



**Wilson
Center**

Digital Archive
International History Declassified

digitalarchive.wilsoncenter.org

1968

Compensation to the Military Personnel

Citation:

"Compensation to the Military Personnel", 1968, Wilson Center Digital Archive, Emir Farid Chehab Collection, GB165-0384, Box 17, File 275/17, Middle East Centre Archive, St Antony's College, Oxford.

<https://wilson-center-digital-archive.dvincitest.com/document/177581>

Credits:

This document was made possible with support from Youmna and Tony Asseily

Original Language:

Arabic

Contents:

Original Scan

275/17-1

جوزف سالامه
مدير عام الامن العام
في كيان

275/12-2

الجمهورية اللبنانية

رقم

المادة ٢٣٠ (من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥)

تطبق على مفوضي ورتباً وافراد الامن العام التعديلات التي وردت في هذا المرسوم الاشتراعي على الاحكام التي كانت تربط اوضاعهم باوضاع قوى الامن الداخلي بموجب المرسومين الاشتراعيين رقم ١٣٨ و ١٣٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتطبق على المدير العام للامن العام احكام المادة ١١٩ من هذا المرسوم الاشتراعي المتعلقة بمدير عام قوى الامن الداخلي .

المادة ١١٩ (من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥)

تطبق على رجال قوى الامن الداخلي احكام قانون التقاعد السارية على عسكري الجيش .

وتطبق على المدير العام لقوى الامن الداخلي عسكرياً كان او مدنياً عند احواله الى التقاعد احكام البند (٢) من المادة (١٠٩) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٧ في حدود الشروط الاتية :

يستفيد من :

- تعويض التمثيل الكامل الذي يتقاضاه وهو في الخدمة الفعلية .
- تعويض الانتقال المقطوع المحدد له في الخدمة الفعلية .
- خدمات سائق عسكري او مدني وفقاً لطلبه وللمقتضيات الخدمة .

يستفيد العسكري الذي تولى المديرية العامة لقوى الامن الداخلي بالوكالة بموجب مرسوم مدة ثلاثين يوماً متواصلة او فترات منقطعة يبلغ مجموعها تسعين يوماً من العيزات الاتية :

- ٧٥% من تعويض التمثيل المخصص للمدير العام الاصيل .
- ٧٥% من تعويض الانتقال المخصص للمدير العام الاصيل .

لا يجوز الجمع بين هذا التعويض و اي تعويض اخر ملحوظ في البند الثاني من المادة (١٠٩) للمعينة اعلاه باستثناء تعويض التجهيزات العسكرية الذي يستحق لصاحبه في جميع الاحوال .

275/17-5

الجمهورية اللبنانية

١٩٦٧/٧/٧ تاريخ ١٠ تموز ١٩٦٧
 ٢- يتفق الضابط من أي رتبة كانوا الذين سيحاربون على الاتفاق ما داموا في
 قيد الحياة بالمعيرات الآتية:

الرتبة	الوظيفة	تعويض التعويضات العسكرية المعاهدة لرتبته	تعويض التعويض المعقد في الخدمة الفعلية	تعويض المعقد التقاعد الجيش المعقد التقاعد	مغيب	سائق عسكري او مدني (١)	مراقب
الواء	تولي قيادة الجيش المعليا امام العدو	% ١٠٠	% ١٠٠	% ١٠٠	X	X	X
عماد	تولي قيادة الجيش المعليا لم يتولى قيادة الجيش المعليا	% ١٠٠	% ١٠٠	% ٧٥	X	X	X
عميد	تولي قيادة الجيش المعليا بالوكالة بموجب مرسوم مدني ثلاثين يوما متواصلة او فترات متقطعة يبلغ مجموعها تسعين يوما	% ١٠٠	% ١٠٠	% ٥٠	X	X	X
عميد اول	تولي قيادة الجيش المعليا بالوكالة بموجب مرسوم فترات متقطعة يبلغ مجموعها ستين يوما	% ١٠٠	% ١٠٠	% ٥٠	X	X	X
زعيم اول	-	% ١٠٠	% ٥٠	% ٥٠	-	-	-
عميد اول	-	% ١٠٠	% ٥٠	% ٥٠	-	-	-
زعيم و عميد	-	% ١٠٠	% ٥٠	% ٥٠	-	-	-
عقيد حتى ملازم	-	% ١٠٠	% ٥٠	% ٥٠	-	-	-

١- وفقا لما ترتضيه السلطة العسكرية المعليا
 وتخصيص لهم وفقا للاصول المرعية في تخصيص معاشات التقاعد
 تحدد حقوق الضباط الذين يستقيلون من احكام هذا البنود في مضبطة لجنة التقاعد وفقا لنهاى السلطة العسكرية المعليا
 يعمل بهذا البنود اعتبارا من صدور هذا المرسوم الا اشتراكي ولا يمحط اي مفعول رجعي
 وفقا لما ترتضيه السلطة العسكرية المعليا